

بحوث فقهية مهمّة

[335] والتثامه يصير جزءً منه، فيتغيّر حينئذ الموضوع، ويكون الحكم فيه هو الطهارة، وهذا نظير من شرب لبن الكافرة فصار جزءً منه، وعلى فرض الشكّ في طهارته لا يجري الاستصحاب فيه؛ لعدم بقاء الموضوع على حاله بعد لحوقه ببدن المسلم، فتجري فيه أصالة الطهارة. وأمّا الثاني: وهو زرع أعضاء المسلم في بدن الكافر، فإن كان ذمّيّاً كان جائزاً، لكنّه بعد وصله فيه يكون نجساً بناءً على نجاسة الكافر. وتوهّم كون ذلك من قبيل السلطة والسبيل المنفي بقوله تعالى: (وَلَنُجْعَلَ اللَّهُ لَلْكَافِرِينَ عَلَاةً أَوْ أُمَّةً يُغْلِبُونَكَ اللَّهُ بِمَا يَهْتَدُونَ) (1). باطل؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد من السبيل هو الحجّة أو السلطة بنحو الحكومة أو المالكية التشريعية على المؤمنين، لا مجرد أخذ بعض الأعضاء، وإلاّ لم يجر للمرأة المسلمة أن ترضع ولداً كافراً ذمّيّاً، ولا أطنّ أحداً يفتي بالحرمة. وأمّا الكافر الحربي، فإن كان بذل الأعضاء له في جانب إعانتهم ودعمهم فحرام كما في سائر الموارد، وأمّا في موارد جواز بيع الطعام لهم فيجوز بيعها؛ لعدم الفرق بين البابين. ثامناً: هل يجوز زرع أعضاء الحيوان - سواء كان محلّ اللحم أو محرّمه أو نجس العين - في بدن الإنسان أو لا يجوز؟ لا إشكال في جواز ذلك في المحلّ؛ لأنّّه وإن كان بحكم الميتة بعد الإبانة لكنّه يصير بعد الزرع جزءاً حيّاً من بدن الإنسان، فيخرج عن عنوان الميتة ويدخل في عنوان الحيّ فيكون حينئذ طاهراً، ولا إشكال فيه من جهة الصلاة وغيرها.

(1) النساء : 141.